



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم: ١/٨٢٤

تاريخ: ٥ - ٢٠٠٨

تمديد العمل بمضمون القرار ١/٧٧٥ تاريخ ١/٧/٢٠٠٨ المتعلق بتحديد أسس تسوية
القرضات المفروضة بموجب فواتير الضرائب

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تعديل أسس تسوية القرضات المفروضة
بموجب فواتير الضرائب)،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (أصول تحصيل الضرائب
المباشرة والرسوم المماثلة)،

بناءً على القرار رقم ١/٧٧٥ تاريخ ١/٧/٢٠٠٨،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرار ما يلي:

المادة الأولى: يستمر العمل بنسب التخفيض التي كانت محددة بموجب القرار رقم ١/٧٧٥
تاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ عن المبالغ الحاصلة قبل ٢٠٠٨/٩/١٨ (تاريخ نشر القرار المذكور في
الجريدة الرسمية) لغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١ شرط تمديد الضرائب والرسوم مع القرضات
المفوضة في مهلة قصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية


دمسعد شطيح